



جامعة بورسعيد
كلية التربية النوعية



اللائحة الدراسية الداخلية للمرحلة الجامعية الأولى

” البكالوريوس ” (بنظام الساعات المعتمدة)

كلية التربية النوعية جامعة بورسعيد

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اللائحة الدراسية الداخلية للمرحلة الجامعية الأولى

" البكالوريوس " (بنظام الساعات المعتمدة)

كلية التربية النوعية جامعة بورسعيد

الباب الأول: الإطار العام والمرجعي لللائحة:

في إطار توجه جامعة بورسعيد الرامية للوصول إلى نموذج جامعة للمستقبل من خلال تطوير وتحديث برامجها التعليمية سعياً للوصول إلى تطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمية، ومنطلقات محددة كمحاور ومؤشرات استراتيجية التنمية المستدامة للدولة المصرية "رؤية مصر ٢٠٣٠" والتي تتمثل في تحسين جودة نظام التعليم بما يتوافق مع النظم العالمية للتعليم الجامعي، وتفعيل قواعد الاعتماد والجودة المسايرة للمعايير العالمية، ودعم وتطوير قدرات هيئة التدريس والقيادات، وتطوير البرامج الأكاديمية والارتقاء بأساليب التعليم والتعلم وأنماط التقويم مع الابتكار والتنوع في ذلك، وتطوير البنية التنظيمية للكلية بما يحقق المرونة والاستجابة وجودة التعليم، والتي تعمل علي إتاحة التعليم والتدريب للجميع بجودة عالية دون التمييز، وفي إطار نظام مؤسسي كفاء وعادل، ومستدام ويتصف بالمرونة ، و يكون مرتكزاً على المتعلم والمتدرب القادر على التفكير والمتمكن فنياً وتقنياً وتكنولوجياً، وتحقيقاً للخطة الاستراتيجية للجامعة والكلية، وفلسفة إنشاء كليات التربية النوعية، أعدت كلية التربية النوعية لائحة داخلية جديدة لتطوير نظام الدراسة بمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة، بقصد فتح مجالات تعدد الاختيار أمام الطلبة في دراسة المقررات وفقاً لقدراتهم وإمكانياتهم ورغباتهم، وفي هذا الإطار تسعى الأقسام العلمية إلى تحديث وتطوير العملية التعليمية لمواكبة التطور المعرفي في المجالات المختلفة التي تركز علي فلسفة إنشاء كليات التربية النوعية وأهدافها الأربعة العامة الرئيسة التالية:

- إعداد وتأهيل المعلم النوعي لمراحل التعليم قبل الجامعي بمستوياته (الابتدائي - الإعدادي - الثانوي) في المجالات النوعية التخصصية للكلية (إقتصاد منزلي، تربية فنية،

- تربية موسيقية، إلخ) وما قد يستجد من مجالات مهنية ومعرفية تتطلبها حاجة الخدمة التعليمية في المجتمع المصري والعربي مستقبلاً.
- إعداد الاختصاصيين في المجالات النوعية المختلفة مثل (اختصاصي تكنولوجيا التعليم، اختصاصي مسرح مدرسي، اختصاصي صحافة مدرسية، إلخ) والتي تتطلبها المناهج الدراسية في مدارس التعليم العام وغيرها.
- إجراء البحوث والدراسات العلمية والميدانية في المجالات النوعية المرتبطة بطبيعة الدراسة في الكلية ومواصفات خريجها.
- تقديم مشروعات وخدمات واستشارات علمية وتدريبية في كافة المجالات النوعية للمجتمع المحلي للمساهمة في نهضته وتقدمه.

الرسالة والرؤية وأهداف الكلية وأقسامها:

رؤية ورسالة وأهداف الكلية:

أ - الرؤية:

تسعى كلية التربية النوعية جامعة بورسعيد إلي تحقيق الريادة والتميز في التعليم النوعي والبحث العلمي وخدمة المجتمع وإعداد كوادر مبدعة من الخريجين قادرين علي المنافسة محلياً وإقليمياً.

ب - الرسالة:

إعداد خريج نوعي مؤهل أكاديمياً وتربوياً ولديه الكفاءة المهنية والقدرة علي الابتكار والإبداع والمنافسة في سوق العمل والتميز في البحث العلمي للمشاركة المجتمعية الفعالة محلياً وإقليمياً في ضوء معايير الجودة الشاملة.

ج - غايات وأهداف الكلية :

تسعى كلية التربية النوعية جامعة بورسعيد إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. إعداد كوادر مؤهلة أكاديمياً وتربوياً لمواجهة تحديات سوق العمل وفقاً لخطط أكاديمية مميزة.
٢. العمل علي التطوير المستمر للبحث العلمي ليكون قادراً علي المنافسة المحلية والإقليمية.
٣. المساهمة في خدمة المجتمع من خلال البرامج الأكاديمية وبرامج خدمة المجتمع.
٤. وضع آلية للتطوير المستمر في جميع عناصر العملية التعليمية والبحثية والإدارية بالكلية.
٥. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والطلاب لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.
٦. تعظيم القدرة المؤسسية لخريج الكلية ليكون متمكناً من اتخاذ القرار والتعامل مع الأزمات.



٧. نشر ثقافة الجودة بين العاملين في الكلية من أجل تحسين الأداء وخلق روح التنافس الإيجابي.

مادة (١): الدرجات العلمية:

تمنح الجامعة بناء على موافقة مجلس كلية التربية النوعية الدرجات العلمية الآتية بعد موافقة مجلس الجامعة:

درجة البكالوريوس في التربية النوعية في احدى برامج اعداد معلم في التخصصات النوعية التالية:

- التربية الموسيقية.
- التربية الفنية.
- الاقتصاد المنزلي التربوي.
- معلم الحاسب الآلي
- أخصائي تكنولوجيا التعليم
- أخصائي الصحافة والإذاعة والتلفزيون
- أخصائي المسرح المدرسي

وذلك بعد استيفاء متطلبات التخرج المنصوص عليها بلائحة الكلية، وقد تضيف الكلية بعض البرامج الجديدة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢) الأقسام العلمية بالكلية:

١. قسم التربية الفنية.
٢. قسم التربية الموسيقية.
٣. قسم تكنولوجيا التعليم والحاسب الآلي.
٤. قسم الإعلام التربوي.
٥. قسم الاقتصاد المنزلي التربوي .
٦. قسم العلوم التربوية والنفسية.



جامعة بورسعيد
كلية التربية النوعية



البرامج التعليمية للأقسام العلمية :

تقدم بعض الأقسام العلمية البرامج التعليمية التالية:

القسم العلمي	البرامج التعليمية التي يقدمها القسم
١. قسم الاقتصاد المنزلي التربوي.	- إعداد معلم الاقتصاد المنزلي التربوي
٢. قسم التربية الفنية.	- إعداد معلم التربية الفنية
٣. قسم التربية الموسيقية.	- إعداد معلم التربية الموسيقية
٤. قسم تكنولوجيا التعليم والحاسب الآلي .	- إعداد معلم الحاسب الآلي. - إعداد أخصائي تكنولوجيا التعليم.
٥. قسم الإعلام التربوي.	- إعداد أخصائي الصحافة والإذاعة والتلفزيون. - إعداد أخصائي المسرح المدرسي.

الباب الثاني: اللائحة التنظيمية

ماده (٣) : شروط القبول

يشترط لقبول الطلاب لمرحلة البكالوريوس ما يلي :

- ١- تخضع جامعة بورسعيد لنظام القبول بالجامعات المصرية الحكومية، ويقبل الطلبة الوافدين من كافة الدول بعد موافقة الإدارة العامة للوافدين والجهات المختصة في دولة الإيفاد طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢- يتم تحديد الأعداد المقبولة سنوياً بأقسام الكلية في ضوء إمكانات الكلية من بين الطلاب (ذكور/ إناث) الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بتخصصاتهم المختلفة (العلمي - الأدبي - الرياضيات) أو أي شهادة ثانوية عامة من دولة عربية أو أجنبية بشرط أن تكون معادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية والدبلومات والمعاهد الفنية وما يعادلها طبقا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات ، ويتم ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية بالأعداد المطلوبة.
- ٣- يتم قبول الطلاب الحاصلين على مؤهل عالي (بكالوريوس/ ليسانس) من أي تخصص دون التقيد بسنة الحصول على المؤهل وتطبق عليهم شروط ومتطلبات الالتحاق بالكلية.
- ٤- اجتياز اختبارات القدرات اللازمة لكل قسم على حدة طبقاً لما يحدده مجلس الكلية.
- ٥- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
- ٦- الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات التسجيل قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلى الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.
- ٧- يشترط تقيد الطلاب (ذكور/إناث) للحصول على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات النوعية بالكلية بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ما يلي:-

- أ- اجتياز اختبارات القدرات التي تجريها الكلية في حالة الرغبة في الالتحاق بقسم التربية الفنية من بين الطلاب (ذكور/إناث) الناجحين في امتحان الثانوية العامة.
- ب- اجتياز اختبارات القدرات الموسيقية التي تجريها الكلية في حالة الرغبة في الالتحاق بقسم التربية الموسيقية من بين الطلاب (ذكور/ إناث) الناجحين في امتحان الثانوية العامة.
- ت- اجتياز اختبارات الصلاحية للتدريس التي تجريها الكلية للتأكد من صلاحية الطلاب (ذكور/إناث) المتقدمين للكلية لممارسة مهنة التدريس وذلك لجميع الأقسام العلمية.
- ث- أن يكون الطلاب (ذكور/إناث) لاتقين طبياً للقيام بدورهم كمعلمين.

مادة (٤) : الفصول الدراسية :

- فصل الخريف: هو الفصل الدراسي الأول ولمدة ١٧ أسبوع دراسي شاملاً أسبوع التسجيل والامتحانات.
 - فصل الربيع: هو الفصل الدراسي الثاني ولمدة ١٧ أسبوع دراسي شاملاً أسبوع التسجيل والامتحانات.
 - فصل الصيف: عقب امتحانات فصل الربيع ولمدة ٨ أسابيع شاملاً الامتحانات.
- مع الالتزام بقرارات المجلس الأعلى للجامعات في حال تعارض بداية الدراسة وما تفرضه بعض الظروف.

مادة (٥) : نظام الدراسة ومتطلبات التخرج

- نظام الدراسة هو نظام الساعات المعتمدة.
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية النوعية حسب الساعات المعتمدة وفق كل برنامج في أربع سنوات جامعية طبقاً للمادة (١٩٣) مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشتمل المستوى الواحد على فصلين دراسيين رئيسيين يفصل بينهما أجازة نصف العام الدراسي ويشتمل الفصل الدراسي الرئيسي على خمسة عشر أسبوعاً موزعه على النحو التالي:
- أسبوع واحد: لتسجيل وقيد الطلاب للمقررات الدراسية وتكون في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، ويجوز أن تمتد لأسبوعين بموافقة مجلس الكلية.
- أربعة عشر أسبوعاً: لتدريس المقررات.
- أسبوعان للاختبارات النهائية (تحريرية - عملية)

مادة (٦) : الساعات المعتمدة

- الساعات المعتمدة: هي وحدة القياس الدراسية لتحديد وزن المقرر النسبي، باعتبار أن وزن الساعة الواحدة للمحاضرة النظرية يكافئ ساعة معتمدة واحدة، ووزن الساعة العملية الواحدة والتمارين يكافئ نصف ساعة معتمدة.
- الساعات النظرية: هي ساعات المحاضرات النظرية ومتوسط الساعة من (٤٥-٦٠ دقيقة).

- ساعات التمارين أو الدروس العملية: هي ساعات توجه إلى التمرين على حل المشكلات والمسائل المتعلقة بساعات التدريس النظرية أو التجارب المعملية أو الحقلية أو للتمرين على مهارات محددة مرتبطة بالساعات النظرية بالكلية ومتوسط الساعة من (٤٥-١٥٠ دقيقة).
- ساعات التدريب التطبيقية: هي الساعات التي توجه للتدريب التطبيقي على مهارات مرتبطة بالمادة العلمية التي تم شرحها من خلال الساعات النظرية والتي يتم من خلالها ممارسة الطلاب لنشاط علمي لتطبيق الأفكار النظرية.
- ساعات التدريب الميداني: هي الساعات التي يكتسب من خلالها الطلاب مجموعة من الخبرات التي تقدم من خلال إحدى مؤسسات المجتمع خارج الجامعة من خلال الممارسة الميدانية والتي تساعد الطلاب على استيعاب المعارف وتزويده بالخبرات الميدانية وإكسابه مهارات فنية في مجال التخصص وتعديل سماته الشخصية بما يؤدي إلى نموه المهني من خلال ربط النظرية بالتطبيق بمنهج تدريبي.

مادة (٧) : البرامج الدراسية:

- يكون لكل برنامج دراسي خطة دراسية متكاملة تحتوي-بالإضافة إلى مقررات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية- على مقررات متطلبات الكلية الإلزامية والاختيارية، ومتطلبات البرنامج الدراسي الإلزامية والاختيارية التي تطرحها الكلية، بحيث يكون لكل مقرر دراسي مواصفات تحدد المحتوى والمعلومات الأساسية والمهنية للمقرر، وتعدّ البرامج والخطط الدراسية والمناهج ومتطلبات البرنامج الدراسي بمعرفة مجالس الأقسام ومجلس الكلية، ويعتمد مجلس الجامعة هذه لبرامج والخطط والمناهج أو أي تعديلات تقترح فيها، وترفع الي المجلس الأعلى للجامعات.
- وتشمل الخطة الدراسية للكلية عدة برامج دراسية تؤهل للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص البرنامج الدراسي بنظام الساعات المعتمدة على أن يجتاز الطالب (١٤٨) ساعة معتمدة، وتشمل الخطة الدراسية لكل برنامج المتطلبات التالية :

١- المتطلبات الجامعية والثقافية الإلزامية والاختيارية (٨ ساعات معتمدة) :

يجب على جميع طلاب الجامعة دراسة المقررات التالية عند اختيار أي برنامج دراسي (إلزامي):

- حقوق الإنسان ومكافحة الفساد: بدون ساعات معتمدة وترصد للطلاب تقدير (اجتاز/لم يجتاز).

- علم الجودة: بدون ساعات معتمدة وترصد للطلاب تقدير (اجتاز / لم يجتاز).

- اللغة الإنجليزية: (٢ ساعة معتمدة).

- اللغة العربية وآدابها: (٢ ساعة معتمدة).

يدرس الطلاب (٤) ساعات معتمدة من قائمة المقررات الاختيارية التي تطرحها الكلية في غير تخصصهم أو كليات الجامعة، والتي ترتقى بفكر وثقافة الطالب، ولا يجوز للطلاب التسجيل في المقررات العامة التي تطرحها الكلية.

٢- متطلبات الكلية التربوية (٣٦ ساعة معتمدة)

يجب على جميع طلاب الكلية عند اختيار أي برنامج دراسي (إجباري) دراسة ٣٦ ساعة معتمدة تربوي.

٣- المتطلبات التخصصية / القسم / البرنامج الدراسي (١٠٤ ساعة إجبارية واختيارية):

تخصص باقي الساعات المعتمدة للمقررات التخصصية وعدد ساعاتها ١٠٤ ساعة من المقررات الإجبارية والاختيارية.

مادة (٨) : العبء الدراسي :

الحد الأدنى والأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسموح للطلاب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد:

١- الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة التي يُسَمَح للطلاب بتسجيلها في فصلى الخريف والربيع

هو (١٢) ساعة فيما عدا حالات التخرج أو التعثر وبناءً على موافقة مجلس الكلية.

٢- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يُسَمَح للطلاب بتسجيلها في فصلى الخريف -

والربيع هو (٢٢) ساعة معتمدة ويجوز زيادتها إلى (٢٤) ساعة معتمدة وذلك للطلاب الذين

يحققون معدلاً تراكمياً لا يقل عن (B+) أو لحالات التخرج وبناءً على موافقة مجلس الكلية.

٣- بالنسبة للفصل الصيفي يكون الحد الأقصى لعدد الساعات التي يسمح للطلاب بتسجيلها (٨)

ساعات معتمدة وبناءً على موافقة مجلس الكلية.

مادة (٩): المرشد الأكاديمي:

يحدد القسم مرشداً أكاديمياً ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن، وذلك لتقديم النصح والإرشاد للطالب خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية والاختيارية اللازمة لمجال تخصصه، ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك على مدار سنوات الدراسة.

مادة (١٠): التسجيل:

تحدد مجالس الأقسام المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية التي سوف تطرحها قبل بداية الفصل الدراسي التالي لمراحل الدراسة المختلفة بفترة لا تقل عن شهر لإعطاء الفرصة للطلاب لاختيار المقررات التي يرغبون التسجيل بها، على أن تدرج مواعيد تسجيل المقررات الدراسية على موقع الكلية على شبكة المعلومات قبل الموعد بفترة أسبوعين على الأقل كما تعلن في أقسام الكلية، يقوم الطلاب تحت إشراف المرشد الأكاديمي بوضع الخطة الدراسية وترتيب دراسة المقررات الأساسية واختيار المقررات الاختيارية ثم يقوموا بتعبئة النموذج المخصص واعتماده من المرشد الأكاديمي وتسليمه إلى إدارة شؤون الطلاب، يتم التسجيل قبل بداية كل فصل دراسي بأسبوع على الأقل.

ويجوز للطلاب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ويحتسب ضمن برنامجهم الدراسي وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص على أن تدخل هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات Grad Point Average (GPA).

مادة (١١): المتطلب السابق للمقرر:

لا يُسمح للطلاب بالإضافة: أي مقرر دراسي يشترط له اجتياز متطلب سابق إلا بعد اجتيازهم ذلك المتطلب السابق، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط في الحالات الخاصة بالتخرج بناءً على طلب يتقدم به الطالب وموافقة المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم واعتماد وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب.

مادة (١٢): الحذف والإضافة :

يحق للطلاب أن يقوموا بحذف أو إضافة أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الخریف - الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي (الصيف)، بعد تعبئة

نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.

مادة (١٣) : الانسحاب من المقرر :

يُسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الخريف والربيع والأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر ويرصد للطالب تقدير منسحب (w) Withdrawal في سجله الدراسي، بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب، وتعرض حالات الانسحاب الاضطراري بعد هذا الموعد على لجنة شؤون التعليم والطلاب للنظر فيها ثم إقرارها من وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب.

مادة (١٤) : الانسحاب من الفصل الدراسي :

تُنظَّم أمور الانسحاب من الفصل الدراسي طبقاً للقواعد التالية :

- يجوز للطالب الانسحاب الكلي من الفصل الدراسي على ألا يخل بالعبء الدراسي ويكون انسحابه بتوصية من المرشد الأكاديمي وموافقة لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية ثم موافقة مجلس الكلية، على ألا يتجاوز ذلك نهاية الأسبوع الثامن من بداية فصلي الخريف والربيع ونهاية الأسبوع الخامس من بداية الفصل الصيفي.

- يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من الفصل الدراسي إذا لم يسجل.

- لا يجوز أن يتجاوز عدد الفصول التي ينسحب منها الطالب عن أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة وإلا فيلغى بعدها تسجيل الطالب في الكلية.

- يسمح للطالب بالانسحاب من البرنامج الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal، ولا يعد هذا الانسحاب ضمن الفرص الأربع المسموح له بها سلفاً.

مادة (١٥) : حضور المقررات والإنذار للغياب :

يُعد حضور الطلاب المحاضرات النظرية والتدريبات العملية جزءاً جوهرياً من العملية التعليمية ولا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضروا (٧٥%) على الأقل من الساعات

التدريسية للمقرر، على أن ينذر الطالب بعد غيابه أسبوعين بدون عذر مقبول عن حضور الساعات التدريسية، ويعطى إنذاراً ثانياً إذا تجاوزت مرات غيابه (٣ أسابيع)، ويحرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي إذا تجاوز غيابه (٤ أسابيع) ويرصد له في سجله الدراسي تقدير منسحب إجبارياً من المقرر (Forced Withdrawal (FW).

مادة (١٦): تغيير البرنامج الدراسي :

يجوز للطالب تغيير البرنامج الدراسي بعد قضائه فترة في نفس الكلية وذلك بعد أخذ رأى المرشد الأكاديمي وموافقة لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية ثم موافقة مجلس الكلية، ويجوز احتساب مقررات سبق دراستها واجتيازها في البرنامج المراد التحويل منه، على أن تكون من متطلبات البرنامج الجديد.

مادة (١٧): الإنذار الأكاديمي:

١. ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي (CGPA) أقل من (١.٦) في نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالدراسة أو أي فصل دراسي آخر بعد ذلك.
٢. يوضع الطالب المنذر أكاديمياً تحت المراقبة الأكاديمية في الفصل الدراسي التالي ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من (١٢) ساعة معتمدة.
٣. إذا حصل الطالب الموضوع تحت المراقبة الأكاديمية في فصل دراسي على متوسط (٢)(CGPA) أو أكثر ترفع عنه المراقبة الأكاديمية.
٤. في حالة حصول الطالب على معدل تراكمي (CGPA) أقل من (١.٦) في ثلاثة فصول متتالية يفصل الطالب من الكلية.
٥. إذا حصل الطالب على (CGPA) أقل من (١.٦) في أربعة فصول دراسية متفرقة يفصل من الكلية.

مادة (١٨): الفصل من الكلية :

يفصل الطالب في الحالات التالية:

١. إذا تجاوز عدد مرات الانسحاب المسموح بها (٤ مرات متتالية أو متفرقة) طبقاً للمادة (١٤) من نفس اللائحة، وبند ٥،٤ من المادة (١٧).
٢. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكي أو أخلاقي.
٣. إذا حُرِّمَ من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات لسنتين دراسيتين.

مادة (١٩): إلغاء القيد:

الطالب الذي يلغي قيده بناءً على طلبه لا يحق له العودة للدراسة، إلا بعد تقديم طلب التحاق جديد موضحاً به مبررات العودة ويعرض على مجلس الكلية وفي حالة التوصية بالموافقة يعرض على مجلس الجامعة.
وفي حالة الموافقة يعامل الطالب معاملة الطالب المستمر بناءً على وضعه السابق في الكلية قبل إلغاء قيده.

مادة (٢٠): متطلبات التخرج:

يمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بعد اكمال جميع المتطلبات التالية:
١. إتمام دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة في البرنامج الدراسي بنجاح سواء أساسية أو اختيارية طبقاً للخطة الدراسية للكلية.
٢. الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (١.٦).
٣. سداد كامل المصروفات الدراسية.

مادة (٢١): الأعمال الفصلية:

يتم تقييم نشاط ومستوى الطالب في مقرر ما بمجموع درجة الأعمال الفصلية ودرجة الامتحان النهائي لهذا المقرر، ودرجة الأعمال الفصلية للمقررات هي الدرجة التي تقوم بها أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي، ولا يقل عدد امتحانات أعمال الفصل عن اثنين، وقد يصل إلي تقييم امتحانات تحريرية أو تدريبات عملية أو بحوث أو تقارير أو أي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر على أن تحدد الكلية مواعيد امتحانات الأعمال الفصلية.
كل طالب يتخلف عن أي امتحان معطن مسبقاً من امتحانات أعمال الفصل بدون عذر يقبله المحاضر تقدر درجته بصفر في هذا الامتحان، وتدخل في حساب درجة أعمال الفصل أما إذا كان التخلف بعذر مقبول فيمكن للمحاضر أن يسمح للطالب بامتحان استثنائي بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (٢٢): الامتحان النهائي:

الامتحان النهائي لمقرر عبارة عن امتحان شامل في المقرر يعقد في نهاية كل فصل دراسي مرة واحدة، ويمكن أن يكون اختباراً نظرياً أو عملياً أو تطبيقياً أو شفويّاً أو بعض أو كل ذلك بناءً

على متطلبات ومواصفات المقرر، والدرجة التي يحصل عليها الطالب هي درجة الامتحان النهائي وتحدد طبيعة الامتحان النهائي في اللائحة الداخلية للكلية.
أما الدرجة النهائية للمقرر فهي عبارة عن مجموع درجة الأعمال الفصلية ودرجة الامتحان النهائي لهذا المقرر وفق جداول المقررات.

ويحدد زمن الامتحان كالاتي:

- وفق عدد ساعات المقرر (٢) ساعة يقابلها (٢) ساعة امتحانيه تحريرية على الأكثر للساعات النظرية، أما المقررات التي يتضمنها تطبيقات فيحدد ساعة امتحانيه لكل ساعة تطبيقية أو عملية أو ساعتين وفق كل تخصص تحت إشراف الكنترول الخاص بكل مستوي دراسي.

مادة (٢٣): قواعد تقييم المقرر:

يكون نظام احتساب التقديرات للمقررات المختلفة والتي تدخل في حساب المعدلات التراكمية على النحو التالي:

التقدير	الرمز	عدد النقاط	النسبة
ممتاز	A+	من ٣.٧ إلى ٤	من ٩٥ إلى ١٠٠
	A	من ٣.٤ إلى أقل من ٣.٧	من ٩٠ إلى أقل من ٩٥
جيد جدا	B+	من ٣.١ إلى أقل من ٣.٤	من ٨٥ إلى أقل من ٩٠
	B	من ٢.٨ إلى أقل من ٣.١	من ٨٠ إلى أقل من ٨٥
جيد	C+	من ٢.٥ إلى أقل من ٢.٨	من ٧٥ إلى أقل من ٨٠
	C	من ٢.٢ إلى أقل من ٢.٥	من ٧٠ إلى أقل من ٧٥
مقبول	D+	من ١.٩ إلى أقل من ٢.٢	من ٦٥ إلى أقل من ٧٠
	D	من ١.٦ إلى أقل من ١.٩	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥
راسب	F	أقل من ١.٦	أقل من ٦٠

أما الرموز التي ليس لها نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي فهي كالتالي :-

Grade المعدل/التقدير		ملاحظات
W	منسحب	يرصد للطالب المنسحب من مقرر
NP	اجتاز	يرصد للطالب نتيجة مقرر تم اجتيازه بدون تقدير
NF	لم يجتاز	يرصد للطالب نتيجة مقرر راسب دون درجة
INC	غير مكتمل	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر
TC	مقرر منقول	يرصد للطالب مقرر تم دراسته خارج الجامعة
ND	محروم	يرصد للطالب المحروم من مقرر
AU	مستمع	يرصد للطالب الذي يحضر كمستمع
IP	مقرر ممتد	يرصد للطالب المسجل لمقرر دراسي ممتد إلى الفصل الدراسي الثاني

يكون نظام احتساب التقديرات العامة طبقاً للمعدل التراكمي العام بالنقاط بما يعادل نظيره بالتقديرات.

مادة (٢٤): المعدل التراكمي لدرجات الطالب :

١- إذا حصل الطالب على تقدير أقل من (D) فلا يحسب له المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على درجته ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً وتدخل الدرجات الحاصل عليها في محاولاته في حساب المعدل التراكمي العام للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية.

٢- حساب المعدل التراكمي للدرجات (CGPA):

أ. نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر.

ب. المعدل التراكمي للدرجات (CGPA) لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية)

للمعادلة التالية:

يتم حساب المعدل التراكمي العام للدرجات (CGPA) وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{المعدل التراكمي (CGPA)} = \frac{\text{مجموع (نقاط جميع المقررات التي تم دراستها X عدد الساعات المعتمدة الكلية التي تم دراستها)}}{\text{إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي تم دراستها}}$$

إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي تم دراستها

يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب (٧٥%) من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر ويرصد للطالب تقدير (AU) Audit. ٣- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (INC) Incomplete إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلبات لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية، شريطة أن يكون قد حضر وأدى (٧٥%) على الأقل من متطلبات المقرر بالإضافة لحصوله على (٦٠%) على الأقل في الأعمال الفصلية، وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير راسب (F).

٤- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (INC), Withdrawal(W), Forced withdrawal (FW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي للدرجات.

٥- يسمح للطالب الراسب في مقرر إجباري بإعادته حتى ينجح فيه ويحسب للطالب التقدير الذي يحصل عليه لو نجح في المرة الأولى للإعادة ويكون تقديره بحد أقصى (D) في حالة إعادته للمقرر لأكثر من مرة.

٦- بالنسبة للمقرر الاختياري يجوز للطالب تغييره بمقرر آخر عند الرسوب فيه وفقاً للوائح الكلية وعند تكرار الرسوب في نفس المقرر يطبق عليه ما ورد في الفقرة السابقة الخاصة بالمقررات الإجبارية.

٧- يرصد في سجل الطالب الدراسي Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولاته.

٨- يرصد للطالب المسجل في مقرر يدرس لفصلين دراسيين تقدير لمقرر ممتد في الفصل الدراسي الأول (IP).

٩- يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military withdrawal.

١٠- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسموح للطالب بإعادة دراستها لتحسين المعدل التراكمي العام هو (١٠%) من إجمالي متطلبات التخرج.

١١- ويسمح للطالب الحاصل على تقدير أقل من (D) بدراسة المواد مرة أخرى.

مادة (٢٥): تحويل الساعات المعتمدة:

يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة التي سبق له دراستها في جامعة أخرى أو كلية أخرى (عمل مقاصة) وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم ووفقاً للشروط التالية:

١. حصوله على نسبة النجاح المحددة للقبول بالكلية في سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وأن يكون مستوفياً لشروط القبول الخاصة بالكلية (اختبار القدرات - اختبار الصلاحية للتدريس).
٢. أن تكون الساعات المعتمدة المحولة من بين متطلبات الحصول على الدرجة.
٣. أن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (D) أو ما يعادله.
٤. يتم احتساب مجموع الساعات المعتمدة المحولة بها ضمن مجموع الساعات المعتمدة الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.
٥. ألا تكون قد احتسبت له من قبل وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
٦. تدخل الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى أو كلية أخرى في حساب المعدل التراكمي للدرجات (CGPA).

مادة (٢٦): مرتبة الشرف:

يمنح المتخرج الذي ينهى دراسته في غضون المدة الاعتيادية المقررة للتخرج - طبقاً للائحة المعتمدة للكلية- مرتبة الشرف للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣.٤) إلى (٤) (CGPA) فأكثر عند التخرج، وألا يكون قد رسب في أي مقرر خلال دراسته بالجامعة.

مادة (٢٧): التدريب الميداني:

- تنظم الكلية تدريباً عملياً (التدريب الميداني) لطلاب وطالبات المستويين الثالث والرابع بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو أي مؤسسات ثقافية وتعليمية أخرى بواقع يوم واحد في الأسبوع خلال الفصلين الدراسيين على أن يخصص أسبوع متصل في نهاية الفصل الدراسي الأول والثاني ويكون التدريب الميداني بواقع أربع ساعات " عملي " لليوم الواحد وتكون مسئولية الإشراف عليها وتنظيمها طبقاً للائحة التربية العملية الملحقة بلائحة الكلية.

- يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي الجدول الزمني للتربية العملية والمدارس التي سوف تتم بها وذلك بالتعاون مع مديرية التربية والتعليم .
 - يتم الإشراف على التربية العملية على الوجه التالي : -
 - أولاً : الإشراف العام على التدريب الميداني :
 - عميد الكلية: هو المشرف العام على التدريب الميداني .
 - وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب: نائباً للمشرف العام .
 - رؤساء الأقسام المشرفين المساعدين للمشرف العام أو من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص وذلك بترشيح من المشرف العام.
- ويتضمن الإشراف العام المرور على مدارس التدريب الميداني للتحقق من كفاءة وفاعلية العملية التدريبية ومتابعة تنفيذها ورئاسة الاجتماعات الدورية التي تعقد لمناقشة مشكلات التدريب الميداني وتحقيق الربط العضوي بين الكلية وبين جهاز الإشراف الميداني بمديرية التربية والتعليم.

ثانياً: جهاز الإشراف الفني:

ويرأسه أحد أعضاء هيئة التدريس (تربوي) قسم العلوم التربوية والنفسية ويختاره مجلس الكلية بترشيح من المشرف العام في بداية كل عام جامعي، ويتكون هذا الجهاز من مشرفين فنيين داخليين ومشرفين فنيين خارجيين، على أساس وجود مشرف فني داخلي من أعضاء هيئة التدريس ومشرف فني خارجي من العاملين بالتربية والتعليم في مجال التخصص لكل مجموعة تتراوح من ٨:٥ طلاب، ويصدر باختيار هؤلاء المشرفين قرار من مجلس الكلية بناءً على عرض من رئيس جهاز الإشراف الفني.

وتكون اختصاصات المشرفين الفنيين الداخليين على النحو التالي:-

- المرور على مجموعات الشعب في المدارس للتعرف على سير التربية العملية ميدانياً.
- الاشتراك في تقييم الطلاب طبقاً لتوزيع الدرجات.
- القيام بإعداد وشرح بعض الدروس النموذجية في المدارس.
- اقتراح اختيار الوسائل التعليمية المناسبة وتيسير أعارتها من الكلية.
- عقد الاجتماعات الدورية مع المشرفين الفنيين الخارجيين.
- مناقشة المشكلات الفنية الخاصة بتدريس مادة التخصص مع المشرفين الفنيين الخارجيين.

وتكون اختصاصات المشرفين الفنيين الخارجيين على النحو التالي :

- توجيه الطلاب للجوانب التخصصية عند إعداد وتنفيذ الدروس وتقييمها.
- الإشراف على قيام الطلاب بالتدريس في المدارس.
- حضور الاجتماعات الدورية مع المشرفين الفنيين الداخليين.
- مناقشة المشكلات التي تعوق العملية التعليمية في مادة التخصص.

ثالثا: جهاز الإشراف الميداني:

ويرأسه وكيل وزارة التربية والتعلم بالمحافظة وعضوية كل من :

مدير التعليم الأساسي ومدير التعليم الثانوي العام ومدير التعليم الثانوي الفني ومديري المدارس التي تتم بها التدريب الميداني، ويقوم مديرو التعليم بتحقيق الربط بين المدارس والمشرفين الفنيين الخارجيين من جهة وبين جهاز الإشراف بالكلية من جهة أخرى، أما مديرو المدارس فيقومون بمتابعة حضور الطلاب وسلوكهم الشخصي أثناء فترة التدريب الميداني وعلاقاتهم بزملائهم وبمعلمي المدارس، كما يقومون بالمشاركة في تقييم الطلاب.

رابعا: جهاز الإشراف الإداري:

ويرأسه أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويختاره مجلس الكلية بترشيح من المشرف العام في بداية كل عام جامعي ويعاونه وكيل الكلية، كما يضم هذا الجهاز رئيس مكتب التدريب الميداني ومدير إدارة شؤون التعليم والطلاب بالكلية وعضويين ماليين وعضويين إداريين في كل شعبة تخصص لكل فرقة على حده.

ويختص جهاز الإشراف الإداري بما يلي :

- موعد بدء التدريب الميداني بالمدارس.
- اقتراح توزيع مجموعات الطلاب على مدارس التدريب الميداني.
- القيام بالاتصالات اللازمة بمدارس التدريب الميداني.
- حصر غياب الطلاب من واقع بطاقات المتابعة الواردة من المدارس .
- الاستثمارات المالية الخاصة بمكافآت التدريب الميداني وتسويتها.
- ويتم الاستعانة ببعض العمال للقيام ببعض الخدمات التي يتطلب العمل القيام بها وذلك في حدود عامل لكل شعبة تخصص.

- تحسب درجة مقرر التدريب الميداني بكل من المستويين الثالث والرابع بواقع (١٠٠) درجة لكل فصل دراسي وتوزع درجاتها كالتالي:-
- (١٥%) لمدير المدرسة.
 - (١٥%) للمشرف (الخارجي).
 - (٢٠%) للمشرف (الداخلي).
 - (٥٠%) لجنة ممتحنين من القسم العلمي لتقييم الطالب أثناء التدريس في المدرسة، علي أن يخصص منهم (٢٠%) لتعليم الكبار بعد أداء الامتحان من خلال الهيئة القومية لتعليم الكبار.
 - ولمجلس الكلية أن يحدد الإجراءات المنظمةة لتقييم الطالب أثناء التدريب في المدرسة.

مادة (٢٨): مادة المشروع:

تعتبر مادة المشروع مادة أساسية لجميع الأقسام العلمية بالكلية خلال المستوي الرابع وتعتبر مادة تخصص وتضاف درجاتها للمجموع، ويقوم كل قسم علمي بإعداد دليل إجرائي مقنن يمكن الاستعانة به في المشروع بعد موافقة مجلس القسم العلمي.

مادة (٢٩) "أحكام انتقالية":

- يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في الحالات التي لم يرد فقط فيها نص في المواد السابقة.
- الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعين للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ والقوانين المكملة له .
- تطبق أحكام هذه اللائحة اعتبارا من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها، وتطبق فور سريانها على الطلاب المستجدين بالمستوي الأول.
- أما الطلاب الباقين لإعادة بالمستوي الأول والمنقولين للمستويات الأعلى فتطبق عليهم أحكام اللائحة الداخلية التي التحقوا في ظلها وذلك حتى يتم تخرجهم.

مادة (٣٠) خطة الدراسة والرموز

للحصول على درجة البكالوريوس في التربية النوعية من إحدى الأقسام العلمية بنظام الساعات المعتمدة على الطالب أن يجتاز (١٤٨) ساعة معتمدة موزعة على النحو التالي:

المتطلبات الجامعية والثقافية بواقع (٨) ساعات بنسبة (٥.٤١%):

- المتطلبات الجامعية والثقافية الإلزامية (٤) ساعات معتمدة
- المتطلبات الجامعية والثقافية الاختيارية (٤) ساعات معتمدة

متطلبات الكلية (مقررات تربوية) بواقع (٣٦) ساعة بنسبة (٢٤.٣٢%):

- متطلبات الكلية التربوية الإلزامية ٣٦ ساعة معتمدة.

متطلبات التخصص (مقررات تخصصية) بواقع (١٠٤) ساعة بنسبة (٧٠.٢٧%)

متطلبات التخصص الإلزامية والاختيارية (١٠٤ ساعة معتمدة) عدد (٨٨) ساعة معتمدة مقررات إجبارية + ١٦ ساعة معتمدة مقررات اختيارية).

الرموز المستخدمة:

- يرمز للكلية بالرمز ٢١
- يرمز لقسم الاقتصاد المنزلي التربوي بالرمز ٠١
- يرمز لقسم التربية الفنية بالرمز ٠٢
- يرمز لقسم التربية الموسيقية بالرمز ٠٣
- يرمز لقسم تكنولوجيا التعليم بالرمز ٠٤. يضاف الرمز (T) إلى مقررات تكنولوجيا التعليم بالمستوي الثالث والرابع، يضاف الرمز (C) إلى مقررات إعداد معلم الحاسب الآلي.
- يرمز لقسم الإعلام التربوي بالرمز ٠٥
- يرمز لقسم العلوم التربوية والنفسية بالرمز ٠٦